وزارة الزراعـة والثـروة السمكيـة

قـــرار وزاري

رقـــم ٥ /٢٠١٧

بشـأن أشجـار الغـاف البحـري (المسكيت - الغويف)

استنادا إلى قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٣ ،

وإلى قانون البذور والتقاوي والشتلات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٢ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقـم ٢٠١٢/٦٨ بتحديـد اختصاصات وزارة الزراعـة والثـروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحـة التنفيذيـة لقانون الأسمدة ومحسنات التربـة الزراعيـة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٢٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية القيام بتنفيذ حملة وطنية لقلع وإزالـة أشجـار الغاف البحري (المسكيت - الغويف) بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المـادة الثانيـــة

يعمل في شأن قلع وإزالـة أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويف) بالضوابط الآتية :

١ - يتم قلع وإزالـة أشجـار الغـاف البحري (المسكيـت - الغويـف) من عمـق (٥٠ سم) خمسين سنتيمترا على الأقل ، وتنظيف موقع الشجرة من البذور المتساقطة والعقل وحرقها ، فإن تعذر على المالك أو المستأجر أو المستثمر أو الحائز للعقار حرق الأشجار وجب عليه نقلها إلى خارج الحيازة لتتولى الوزارة التصرف فيها .

٢ - إذا كان قلـع وإزالة شجرة الغاف البحري (المسكيـت - الغويـف) سينتـج عنه ضـرر بالممتلكات العامة أو الخاصة يتم القضاء عليها على النحو الآتي :

أ - بالنسبة للأشجار التي يصـل ارتفاعها إلى متـر ونصف المتـر فأكثـر يتـم التعامـل معها بإزالة اللحاء (تقشير اللحاء) من جميع الفروع الرئيسية بشكل دائري بدءا من سطح الأرض إلى ارتفاع (٣٠ سم) ثلاثين سنتيمترا ، ورش موضع التقشير بأحد مبيدات الحشائش التي توصي بها وزارة الزراعة والثروة السمكية .

ب - بالنسبة للأشجار التي يقل ارتفاعها عن متر ونصف المتر ، يتم رشها بالكامل بأحد مبيدات الحشائش التي توصي بها الوزارة .

٣ - يتم القضاء على أي نبتة لأشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويف) فور خروجها من الأرض بشكل دائم .

المادة الثالثة

يجب على المالك أو المستأجر أو المستثمر أو الحائز - بحسب الأحوال - قلع وإزالة أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويف) من حيازاتهم الزراعية والحيوانية ، ومنازلهم وأسوارهم ، والتخلص من بذور الأشجار المتساقطة وعقلها فور إخطارهم كتابة بذلك من الوزارة .

وفي حالة عدم الالتزام بذلك خلال المدة المحددة في الإخطار ، تتولى الوزارة إزالتها بالقوة الجبرية على نفقته دون الإخلال بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة ، وذلك دون تحمل الوزارة أي تبعات بسبب القلع والإزالة .

المادة الرابعة

يحظر استيراد وتداول وإكثار بذور وشتلات أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويف) .

المادة الخامسة

يحظر استيراد وتداول الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية التي تحتوي على بذور أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويف) .

المادة السادسة

مع عدم الإخلال بالعقوبة الجزائية المقررة قانونا ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ / ٤ / ١٤٣٨هـ

الموافق : ٥ / ١ / ٢٠١٧م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية